قرار محكمة النقض

رقم 49 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5128

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/11 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.خ.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 2016/12/14 في الملف عدد 16/1201/1132 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2017/12/07 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (ب.ا) والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة مفضل السعدية والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إنه **طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية** فإن الصفة والمصلحة والأهلية شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة. ومقال الطعن وجه ضد أنس الفيلالي في حين أن رافع الدعوى هو (أ.أ) مما يكون معه الطعن قد وجه ضد غير ذي صفة وخارقا للمقتضى أعلاه وغير مقبول.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: السعدية مفضل **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي ومحمد الراغ **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض